انه قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام او شراب
فهو حرام واحتجوا على ذلك بظاهر هذه الاية
وقال النووي وابو حنيفة ان ترك التسمية عامدا
لا تحل وان تركها ناسيا حلت وقال الشافعي
تحل الذبيحة سواء ترك التسمية عامدا او
ناسيا ونقله البغوي عن ابن عباس ومالك
ونقل ابن الجوزي عن احمد روايتين فيما اذا
ترك التسمية عامدا او ان تركها ناسيا حلت
فمن اباح اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها
قال المراد من الاية الميتات وما ذبح على اسم
الاصنام بدليل ان الله تعالى قال في بقية الاية
وانه لفسق واجمع العلماء على ان اكل ذبيحة
المسلم التي ترك التسمية عليها لا يفسق اهـ
قوله وعلى الشافعي اي خلافا للحنفية
في انه ان ترك التسمية عمدا لا تحل او نسيانا
فتحل تمسكا بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق واجاب الاول بان المراد
ما ذكر عليه اسم غير الله بدليل انه سماه فسقا
وايضا في الحديث حين سئل صلى الله عليه
وسلم عن متروك التسمية قال كلوا فان تسمية
الله في قلب كل مومن وفي الحديث ايضا ذبيحة

المسلم

المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وجملة وانه
لفسق حالية وان واللام لانكارهم فسقية اهـ
وصرحوا بجواز في نحو لقيته وانت راكب وعليه
فلا يبالي بتخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها
مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على
ما قبلها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وتسمى
هذه الواو واو الاستيناف اهـ كرخي وعبارة السمين
قوله وانه لفسق هذه الجملة فيها اوجه احدها
انها مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسقا على
ما قبلها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وتسمى
هذه الواو واو الاستيناف والثاني انها منسوقة على
ما قبلها ولا يبالي بتخالفهما وهو مذهب سيبويه
وقد تقدم تحقيق ذلك وقد اوردت من ذلك
شواهد صالحة من شعر وغيره والثالث انها
حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق اهـ قوله
اي الاكل منه اشار بهذا الى ان الضمير عاد على
مصدر الفعل المذكور كما ذكر السمين اهـ قوله
وان الشياطين اي ابليس وجنوده بدليل قوله
يوسوسون اهـ قوله ليجادلوكم اي الكفار
الذين هم اولياء الشياطين وذلك ان المشركين
قالوا يا محمد اخبرنا عن الشاة اذا ماتت من

Copyright © King Saud University